شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

شرح مختصر منتهى السول في علم الأصول

ملاحظات

ناقص آخره

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

قال الجوهري وتصنيف الشئ جعله اصنافا وتمييز
بعضها عن بعض قال ابن احمر

سقيا بحلوان ذي الكروم وماء صلف من تينه وين عنبه

اه كلامه وحلوان اسم بلد معروف بطيب التين والعنب

قال

حلوان حلوان من قصاري بختار بلدتها

حلوان لاينكران التين والعنب

الاول اسم بلد والثاني اسم مايعطي والثالث تثنية حلو اه ياسين
واصحت نجيبه الانفاس باكيه اه
الانفاس جمع نفس بكسر النون وماشوالمداد وجمع على انفس اضا
تقول منه نفس دواة تنفيسا والطرس الصحيفه وياسر
الكاغد وسمي سالم واشجع نفسه اه دعاجيني بلفظه

قال

شعر

بين خمس كواعب اتراب

والمها بقر الوحش استعير هنا للنساء بالغه في تشبيه عيونهن
بعيونها وفي الصحاح وجآفلان تتهادى بين اثنين اخ ا
جائي يتبنيها معتمد عليهما من ضعف ونايه
وكذلك المرأة اذا تبادت في مشيتها من غير اياشيه
اجد قيل تتهادى والكواعب جمع كاعب وهي الجاريه
يريد وثيبها للنهود والاتراب اللداث يقال هذه تر
هذه اي لداتها من الشئ

فائده

تماثل التصانيف لكون الشئين كيف
لايكمل معرفة كل واحد منهما الا بالمقابله
العون والحول والاذن والقوة

جامعة الملك عبد العزيز
المكتبة
مكة المكرمة

جامعة أم القرى
قسم المخطوطات والميكروفيلم
المكتبة المركزية بمكة المكرمة

بلغه بدر من قال

طلب المجد بالتواني مجال ورضى الناس غاية لا تنال

It is Nurmi's ambition to win the Olympic Marathon if he is reinstated in time, and he certainly seems to be in amazing form.

Yesterday at Helsingfors, according Reuter, he established a new Marathon world record when he covered the 26 miles 385 yards in 2h. 22m. 4s.

* * *

Eton came desperately near defeat in their cricket match with Winchester. Following on 277 in reply, they put to-

have decided not to withdraw from the agreement entered into between the Football League and the National Associations.

This agreement refers to the release of players on Saturdays for international matches and means that Wales will abide by ... decision of individual clubs in regard ... lease of Welsh players for int ...onal matches on Saturdays.

* * *

Greyhound racing seems to be the main ... power to ...

Hard ...und Menace
... at Newmarket
IRELAND'S DERBY

جامعة أم القرى
قسم المخطوطات والميكروفيلم
المكتبة المركزية بمكة المكرمة

١٠٢ محمد عبد الرحمن الدبجي

شرح مختصر منتهى السول في
علم الأصول ، لشيخه [illegible]
المتوفى عام ٧٦٤ هـ

١٢٦ ورقم ٢١
١٢ × ٢٣
٣٠١ - ١٠٥

من خزانة الملوك
وحكيما حكم الخزانة
ولاية واولوه
ولم يزل الينا الملك
ولا يزال كذلك
ولله الحمد والمنة
١٣٤٥

جامعة الملك عبد العزيز
المكتبة
مكة المكرمة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله

هذه فائدة افادها ينبوع التحقيق عضد الملة والدين الايجي نفع الله بفوائده

قال رضي الله عنه

هذه فائدة تشتمل على مقدمة وتنبيه وتقسيم وخاتمة المقدمة اللفظ قد يوضع لشخص بعينه كما اذا تصورت ذات زيد ووضعت لفظ زيد بازائه فيقال هذا وضع خاص لموضوع له خاص وقد يوضع له باعتبار امر عام وذلك بان يعقل امر مشترك بين مشخصات ثم يقال هذا اللفظ موضوع لكل واحد من هذه المشخصات بخصوصه بحيث لا يفاد ولا يفهم به الا واحد بخصوصه دون القدر المشترك فتعقل ذلك المشترك آلة للوضع لا انه الموضوع له فالوضع كلي والموضوع له مشخص وذلك مثل اسم الاشارة فان هذا مثلا موضوعه ومسماه المشار اليه المشخص بحيث لا يقبل الشركة تنبيه ما هو من هذا القبيل لا يفيد التشخص الا بقرينة معينة لاستواء نسبة الوضع الى المسميات التقسيم اللفظ مدلوله اما كلي او مشخص والاول اما ذات وهو اسم الجنس او حدث وهو المصدر او نسبة بينهما وذلك اما ان يعتبر من طرف الذات وهو المشتق او من طرف الحدث وهو الفعل والثاني فالوضع اما كلي او مشخص والثاني علم والاول مدلوله اما معنى

جامعة الملك عبد العزيز
المكتبة
مكة المكرمة

كتاب شرح مختصر منتهى السول في علم الأصول

تصنيف مولانا علامة الاسلام محجة الحق على الأنام خاتم المحققين

عضد الحق والدين محمد عبد الرحمن الايجي رضي الله عنه

نسخ ما مرّ العبد المقر الى الله سبحانه الراجي رحمته وغفرانه السيد المختار الافضل
الاعلم الاكمل السوي الامامي سلالة الائمة الهادين عز الدين الحسين العلوي
الهادي الى الحق على المرتضى حرسه الله الهادي رسوله المفضل لتتعلم وعلى آله الطاهرين
وفقه الله تعالى للجمع بين العلم والعمل وبلغه في طاعته ورضاه غاية السول والامل

نقل ما حرره العلامة كاملا ما على هذا الشرح
قال السيد عضد الدين
عبد الوهاب بن عبد الكريم بن عبد الكفار الكباني
صفر سنة ثمان وخمسين الف

هذا الكتاب
من كتب حرم الامام
عز الدين بن الحسين
رحمه الله

الحمد لله رب العالمين وصلاته على عباده الذين اصطفى

الناظر حق نظره ويدانيها كان متوقفا الى الضرورة المرتسمة نهايتها وتتبعا لها احتاج الى اخر لها لما حدث فيه
وصفا لنهاية واستمر الحال بها وتغير كل من احكامها فان حصل المتراه انه لما لاحظه تلك الصورة وضعا
منها الهيئة فالمطلوب المصور للمتمة في هذه الحالة هو الصورة المطبوعة لا الآلة المتوسطة اذ
حينئذ نعزل الحاكم الحس الحاكم على بنا وان لاحظ المتراه مجرد طبعه فانها مقصورة المطلوب منها
يتجرد صورة ضعيفا وتضاءلت حكم هزهارا وكلا الا تشكك بعد نقصه العزيز من الخيال الوجه الا
قال لصفة وانما الوجه الى معقوم فاضده الله ممكنة من تجرد اخر الله رد لما خيال حرثنا له ورتبا
الخزانة ثم ترا له ثانيا هو لها احوالا تمكنها من كل احكامها هنا الـــــ الاول قولنا
الخزانة في قوة كذا فان الحس قد احاط في الاول بمقدور الى وجعل مقصودا لنفسه والمكن طوعا الى
خارجا على قوة كذا فان الحس قد احاط في الثاني بجعل كل المقدور الذي وزاد ملاحظه الحزنان شيئا واحدا الا من كل الوجه
فالمعلوم الاول هو المقدور المكن هو الوجه الذي وزاد ملاحظه اخا طبعها واحكم عليها
عكما قبل وتقال وانما سمع منه حرفا ما لو وزاد هما من الاشكال ... وهو ان الحاصل في الوهم قالوا
الوجه بعلو نور العالم الذي من وجهه الكامل لخاصله منه ضوء ثانيا فالمعلوم هو الوجه لا وزاد
لكل الذي والمكون للغاير منه من كل الوجه ان كان الحاصل في الوهم ضوء وجه وزاد
بالوجه والثابت على الذي من كل الوجه غايره عن الجميع ان الجميع ان كل الوجه غايره عن
وجه ثالث الحاصل منه وجه اخر وسلسل الى دور دورا وجه ثالثا لا دور وجه
غايره عن ضوء الوجه لنشرط اضافها الى الصورة الاخرى للذي فالمعلوم الاول هو الوجه اخر
بالذي ذكر الوجه والمعلوم الاول هو الوجه الاضافي الى العلم الوجه نهائي
واحد منفردا عن علم اخر به وهو كما ان الشكل الذي ارضى ورده ... الى الانا الاقوى الى

هـ اللفظ فان وضع وضعا غائما لمعنى عام كما ان الضرب في
كل وضع اللفظ ما زائد كل دخل وضع وضعا غائما لمعنى خاص
كما ان الضرب معنى كل وضع اللفظ ما زاد خلا وضعا ان الزاد كما في
واتما الاشارة والجزء فيه صحيحة ان وضع اللفظ للمعنى
على تصوره وتما تصور تصوره على سبيل التفصيل فتصور اجزاء
وبوضع اللفظ ما زاد به مثالـــه لفظ هو مثل المتصور صوعه
لمعنى كلي له هو موضوعه اذا خصوصيات ان زاد الغايب
المركب الواحد لكن تصور اجزاءه على التفصيل معتبر وتصور
على سبيل الاجمال الى عنايا زاد من ما لم وهو مفهوم المركب التقاريب
الواحد ووضع اللفظ ما زاد به هذا هو معنى قولنا
من ان زاد المركب اتجاز لا لا طلق الا على فرد من حيث انه فرد معنى
وهو هنا فتر احمل الى في القيام بوزاد اجزاء الاناء واجزاء
الخارج هاهنا لمعتبر في الوضع الاول المصنع له بخلاف المتن الاول فانه
معتبر فيه ان وضع وضعا خاصا لمعنى خاص كما ان زاد المتصور
زيد ووضع اللفظ ما زاد به والحاصل ان الاعتبار المعتبر في الوضع
وضع اللفظ لمعنى عام وضع خاص وضع لمعنى خاص
وضع خاص لمعنى عام وضع عام لمعنى خاص والوضع اعم من ان يكون
بالمتن الاول او الثاني او الثالث او الرابع

1960

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله

قال الشيخ الامام العلامه مالك ازمه الادب شارك محمد العربي جلاه الله العلما والمتلاطين بداره
الفقها والاصوليين عضد الملة والدين محمد بن احمد بن مرزوق العجيسي امام الائمه وعمدهم كمال الكرام والدعوى الحمد لله السلام
وخص من شاء منا بالانعام والتوفيق لدين الاسلام والصلوة والسلام على سيد الرسل واخر الاوايل المخصوص
الطاهرين واصحابه اجمعين وبعد فان من عنايه الله بالعباد ان شرع الاحكام ومن الحلال والحرام
شمرا يضطرهم في المعاش ويحتاجون في المعاد ولما علم كونها كثيره وان فواهم قاصره عن ضبطها منتشره نابطها
بدلايل وربطها بامارات ومخائل ورشح طائفه ممن اصطفاهم لاستنباطها ووفقهم لتدوينها بعد اخذها
من مأخذها ومناطها وكان لذلك قواعد كليه بها يتوصل ومقدمات جامعات بها يتوسل فردد والذلك
علما سموه اصول الفقه فحاز علما عظيم الخطر محمود الاثر نرجع الى المعقول المشروع ونعتصم بحبل المنقول
ونقتصد فيه كت معتبره والفت مبسوطه ومختصره وان المختصر للامام العلامه قدوه المحققين جمال الملة
والدين ابي عمرو عثمان بن الحاجب المالكي بعد الله بعمره انه حوى منها بحر الكم والدر حد من لديهم
والواسطه من العقد وفد رزق حظا وافيا من الاشتهار فاشتد به الاذكيا في جميع الامصار اي
استهار وذلك لصحه بحثه وكثره علمه ولطافه نظمه ولكنه مستعص على الفهم لا يدرك ركابه ولا تسبح
قرونته لكل ذي علم وقد رحمه غير واحد من الفضلا واستعان الله جم غفير من محول العلما فابرز واجلا يل
الاسرار من استاره وقد بعيت الله فائق واجتلوا الجلي من حقائق معاسه والحقت عليهم حقائق ابي
به وقد وكل فكري على حمل الفاظه ومعاسه وصرف بعض عمري في تلخيص متاصله ومسانيده حتى لم يخف
علي سمها حافيه وتبينت من الفوائد الوارده على حمله كافيه ولازال الصحابي المسارك في البحث عن فرائده
واسراره والكشف عن خرائده وابكاره بلمتسور مني ان اشرحه فاتعلل واستعفي وهم يكررون الاقتراح ويابون
الا الالحاح فاتسلل واستخفي حتى صار وعدا لي معتمد للقضاء او الكسل وحيث اني لعلمك صافت الحيل
فاستعنهم بذلك املت عليهم سرحا ولم ادخر فيه نصحا ولم الق في تحريره جهدا وقد راعيت سر بسطه المقتضا
فيما امل وتجانبت عن طرفيه كلا خلل ولا ميل والله تعالى اسئل ان ينفع به ويجعله وسيله الى الرحمة والرضوان
وهو المستعان وعليه التكلان قال اقول ينحصر في المبادي التي اوردها العالم تعلم الفقه او العالم في
امور اربعه الاول المبادي وهي ما لا يكون مقصودا بالذات بل يتوقف عليه ذلك وعدها ثمان العلم الذي
هو الادله الشرعيه لان المقصود استنباط الاحكام وانما يكون منها لان العقل لا مدخل له في الاحكام
عندنا الثالث الترجيح لان الادله الظنيه قد تتعارض فلا بد من معرفه احكامه وشرائطه واعلم ان الحصر في مثله
الرابع الاجتهاد وهو الاستنباط المقصود فلا بد من معرفه احكامه وشرائطه واعلم ان الحصر في مثله
استقرائي ومن ثم خص عقليا ركب شططا الا ان يقصد به ضبط يقلل من الانتشار ويسهل الاستقرا
بعد ما تضمنه الكتاب اي العلم اما مقصود بالذات او لا والثاني اما ان يتوقف عليه المقصود بالذات
والا فلا حاجه اليه اصلا والاول لما كان الغرض منه استنباط الاحكام فالبحث اما عن نفس الاستنباط
وهو الاجتهاد او عما تشبث هي منه اما باعتبار تعارضها وهو الترجيح اولا وهو الادله السمعيه

قال المبادي جمع الى اخره اقول قد ذكر من مبادي العلم ثلاثه امور احدها حد كل طالب كثره ضبطها
جمعه وحده حقه ان يعرفها سلك الجمعه ادلوا ندوح الى طلبها فمن ضبطها لم يمن ان يفوته ما يجتنيه ويضيع
وقته فيما لا تعنيه ولا شك ان كل علم مشتمل على كثره يضطرها جمعه وحده باعتبارها بعدا علما واحدا لتفرد بالحد
والتعليم ومن ثم لك الجمعه يوخذ بعد وقد فان كان حقيقة مشى ابتهد ذلك كان حدا له والا فلا بد ان يستلزم ما يدركها
فيكون رسما فاذا لا بد لكل طالب علم ان يصوره اولا بحد او برسم لكون على بصيره في طلبه فان من ركب متن
عميا خبط خبط عشوا وما سها فالنجح عنه اعجب واذا كانت همته واليا لا يصرفه
وقته اذا لم يوافق غرضه وما لها استمداده اما اجمالا فبيان انه من اراد علم يتسمى ليرجع اليه عند روم التحقيق
واما تفصيلا فبما افاده شيء مما لا بد من صوره وتسليمه او تحقيقه ليبا المستدل عليه قال اما حد لنا الى اخره
اقول اللقب علم شخصي مدح او ذم واصول الفقه علم كهذا العلم شخصي باعتبار الفقه في الدين عليه وهو شخصي مدح
لم انه مفعول من مركب اضافي وله بكل اعتبار حد ما حد لقبا فالعلم بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام
الشرعيه الفرعيه عن ادلتها التفصيليه والذي يكشف عن حقيقه ان الاحكام قد يوخذ لا من الشرع كالتماثل
والاحتلاف وقد توخذ منه وذلك اما اعتقادية لا تعلق بكيفيه عمل وتسمى اصليه او عمليه تتعلق بها وتسمى فرعيه
وهذه لا تكاد تسامح فامتنع حفظها كلها لوفور الحاجه للكل فتبطلت ادلته كلها بمنع عمومات وعلل تفصيليه اي كل
مسئله مسئله بدليلها ليسهل التمسك بها عند الحاجه وادلتي في سبع الكل ايضا ان يتهيا لمن لم يتفقها على
ادوات يسرع بها تحصيلها العمر ولو كان يقضي له بعطيل غيره من المقاصد الدينيه والدنيويه لخص قوم كالامنا
له وهم المجتهدون والباقون يقلدونهم فيه وقد فوا ذلك وسموا العلم الحاصل لهم منها فقها وانهم احتاجوا الى الاستباط
الى مقدمات كليه كل مقدمه منها تسمى عليها كتب الاحكام وربما الف فيها الخلاف وشحبوا فيها شحنا
وخرجوا اقرانا وروسوا فيها مسائل خرجوا واحتجاجا وجوابا فلم يروا لها لها نصحا لمريدهم واعانه لهم على ادراك
المحق منها استهوله بدونها وسموا العلم بها اصول الفقه فكان حدها ما ذكرنا وفوائد الفقود قد ظهرت واما حد مضافا
فلا بد في معرفه المركب من معرفه مفرداته من حيث تصح تركيبها واصول الفقه مفرداته الاصول والفقه من حيث
دلالتها على معنيها والاصول لا دله ودلك ان الاصل في اللغه ما ينبني عليه الشيء وفي الاصطلاح للراجح فقال الاصل
الحقيقه والمستصحب فقال تعارض الاصل والظاهر وللقاعده الكليه فقال انما اصل وهو الراجح فالاصل مقدم
على الظاهر وللدليل لا اصل في هذه المسئله الكتاب والسنه واما اضيف له العلم فالمراد دلايله والفقه العلم
بالاحكام الشرعيه الفرعيه عن ادلتها التفصيليه بالاستدلال بهذا الفقه الى اخيه وزاد عما عرف
بالادله صوره كعلم جبريل والرسول عليهما السلام ومن لم يحصله عن الادله ورای ذلك شعرا بالاستدلال
واما للتصريح بما علم للزاما واما لدفع الوهم واما للبيان ورد الاحتراز وفي الغموض عرفت مما تقدم واعلم
ان له جزا اخر هو للوهم كالصوره وهو الاضافه واضافه اسم المعنى يفيد اختصاص المضاف بالمضاف اليه
باعتبار ما دل عليه لفظ المضاف يقول مكتوب زيد المراد اختصاصه به لمكتوبيته له بخلاف اسم
العين فانها تفيد الاختصاص مطلقا فاد اصول الفقه ادله الفقه من حيث هي ادلته ونقل الى ما ذكرنا
عرفا ولو حمل الاصول على معناه اللغوي حتى يكون معناه ما يستند اليه الفقه شمل الحد ما شاء ولم يخص الى
النقل قال واورد الى اخره اقول اورد على حد الفقه ان المراد بالاحكام ان كان هو البعض لم يطرد الحد

المقلد ادلم يعرف بعض الاحكام كذلك لانا نؤدبه العامي لم يبلغ درجة الاجتهاد وقد يكون عالما ممكنه ذلك مع
انه لم يتبين فيه احتمالا واكان هو الكلام سنعكس لخروج بعض المفتاح عنه لسبوق لا ادرى عمن هو وقفته بالاجماع
مثل ازما الكارحمه الله سبيل عمار يعين مسئله وقال في ست وثلاثين منها لا ادرى والجواب انا لم نختار ان المراد
البعض فلم لا يطرد الدخول المقلد فيه ممنوع اذ المراد بالادلة الامارات ولا نعلم سبيلا الى الاحكام كذلك
الى يجتهد بحرم بوجوب العمل مع حسن ظنه واما المقلد فانما يظن ظنا ولا يفضي ظنه الى علم لعدم وجوب العمل بالظن
عليه اجماعا واختار ان المراد الكل فقولكم لا سعكس لبطوله لا ادرى فانما ممنوع ولا نضر بطوله اذ ركب المراد
بالعلم الجميع التهيؤ له وهو ان يكون عنده ما يكفيه في استعلامه متى يرجع اليه فيحكم وعدم العلم في الحالة الراهنة
لا ينافيه بجواز ان يكون ذلك لتعارض الادلة لعدم التمكن من الاجتهاد في الحال استدعاه ربما قال واما فانا ارده
الى اخره اقول فانه اصول الفقه معرفة احكام الله تعالى وهي تستلزم الفوز باستعداد الدينيه والدنيويه قال
واما استمداده الخ اقول هذا العلم يستمد من الكلام ومن العربيه ومن الاحكام اما الكلام فلتوقف الادلة الكليه
الى الجزئيه عليه لكون الكتاب والسنه والاجماع حجة على معرفة الباري تعالى لتمكن استناد خطاب التكليف اليه ويتعلم
لزومه حسنه وتتوقف على ادلة حدوث العالم وايضا انه يتوقف على صدق المبلغ وهو يتوقف على دلالة المعجزة عليه
ودلالتها يتوقف على امتناع ما يتعذر عليه القدرة القادر فيها وتتوقف على قاعدة خلق الاعمال على اساس العلم والقدرة
ولا تقليد في ذلك كله لاختلاف العقايد فلا تحصل بها علم واما العربيه فلان الكتاب والسنه عربيان والاستدلال
بهما يتوقف على معرفة اللغة من حقيقة ومجاز وخصوص واطلاق وتقييد ومنطوق ومفهوم وغير ذلك واما
الاحكام فالمراد تصورها وذلك لان المقصود اثباتها وتفيها في الاصول اذا قلنا الامر للوجوب في العقيدة اذا قلنا الوتر
واجب مثلا ولا مكرر وتصورها ولا يريد العلم باثباتها او نفيها لان ذلك فائدة العلم فيتاخر حصوله عنه فلو توقف عليه العلم
كان دورا وسنقف على ذكر الاحكام الاحكام اثباتا ونفيا وهو خارج عن الامرين قال الدليل الخ اقول لما كان استمداده
من المواضع الثلاثة كان مباديه منها فشرع في ذكرها وهذه هي مباديه الكلام والدليل لغة يقال للمرشد وهو الناصب
والذاكر ولما له الارشاد هذا ما صرح به في الاحكام ولا يعدلان يحمل المرشد وهو للمعاني للدلالة فان ما به المشاركة
بعد الله المرشد مجازا مفقا للدليل على الصانع هو الصانع او العالم واصطلاحا اما عند الاصوليين فما يمكن التوصل
بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري وذكر الامكان لان الدليل لا يخرج عن كونه دليلا بعدم النظر فيه وقيد النظر
بالصحيح لان الفاسد لا يوصل اليه وان كان قد يفضي اليه اتفاقا او هذا يتناول الامارة اي الظن منه وربما
قيل العلم مطلوب خبري فلا يتناولها واما عند المنطقيين فقولان رضاعا لا يكون عند قول الجزء وهذا يتناول الامارة
لانه يجمع القياس البرهاني والظني والشعري والسفسطي وربما قيل ان يكون مستلزم لذاته قولا اخر صحيح الامارة
لا تخص بالبرهاني منه فان عمرة لا تستلزم لذاته شيا فانه لا علاقة بين الظني من شيء لا يفيد مع فاسده وفيه
بحث مذكور في الكلام واعلم الحاصل ان الدليل عبد باعلى اصناف الصانع هو العالم وعندهم ان العالم حادث
وكل حادث له صانع قال ولا بد من مستلزم الى اخره اقول ولا بد في الدليل من مستلزم للمطلوب والا لم يستقل الذهن منه
اليه ولا بد من يوقف للمحكوم عليه ليكون الحاصل حبرا قال ذلك وجب فيه المعدة متان لتنافي احدهما عن اللزوم والاخر
عن بوت الملزوم فان قلت هذا يختص بما اذا رى بعض الدلايل الا ما تقرره في بحث الصلح ممتنع وكل بوى مبنيات
وفي بحثه كان الصلح ردوا لكان ممتنا وليس قلت مما جعلنا المطلوب الوسط هما النفي او الاثبات يزل هذا

الوهم وتقريره في المسالمان نفي الافتقار حاصل له ويستلزم نفي الربوبيه وفي الثاني كذلك ستواه يرجع الجميع الى امر وحيد
وهو الشكل الاول ويحمود ذلك ان نظره الى ما ذكرت قال والنظر الفكر الى اخره اقول الفكر هو اسعال النفس
في المعاني سقالا ما لقصد وذلك قد يكون لطلب علم او ظن وسمي نظرا وقد لا يكون كذلك كما كر حديث النفس فلا يشتي
نظرا بهذا صرح الامام في الشامل وقول الامدي مراده ان النظر هو الفكر بقصد تمرة ما دالذي يطلب به علم
او ظن يعين قال والعلم قيل في تحديده الى اخره اقول قد اختلف في تحديد العلم فقيل لا يحد وقيل يحد اما القايلون
بانه لا يحد فاختلفوا على قولين فمال الامام والغزالي لذلك لعسر تحديده وانما يعرف بالقسمة او المثال واستعدادها
ان اراد المبتدا معرفتهما والا فلا يعرف بهما وليس ببعيد اذ الشيء قد يعلم بعضهم بوجه فيحتاج له اسم ويسمى عن
غيره في مثل اخرى ولا يعرف له لازم قيل لثبوت مراده بان الدفاع جميع ما عداها ولا يصلح للتعريف لان
الدفاع اذا كان كذلك والعلم من هذا القبيل فانا نعرفه باعتبار الجزم والمطابقة والموجب ويتعلم ان اعتمادا بان
الواحد نصف الاثنين كذلك لكن لا الجزم المطابق وغيره بضابط ضروره والعالم يحصل الجهل الاحد وقيل لانه ضروري
لوجهين الاول اما غير العالم لا يعلم الا بالعلم فلو علم العالم بغيره لزم الدور ولكنه معلوم فيكون لا بالغير وهو
ضروري والجواب بعد تسليم كونه معلوما ان يوقف تصور غير العالم انما هو على حصول العلم بغيره اعني على
حريا متعلقا بذلك الغير لا على تصور حقيقة العالم والذي يراد حصوله بالغير انما هو تصور حقيقة العالم
لا حصول حكم منه فلا دور للاختلاف الماني ان علم كل احد بانه موجود ضروري اي معلوم بالضرورة وهذا علم خاص
وهو منسوب الى العلم المطلق والسابق على الضروري ضروري والعلم المطلوب ضروري والجواب ان الضروري حصول
العلم له وهو غير تصور العلم الذي هو المتنازع فيه وذلك انه لا يلزم من حصول امر تصوره حتى يمنع تصوره حصوله
ولا تقدم تصوره حتى يكون تصوره شرطا لحصوله واذا كان كذلك جاز ان لا نعلم كان مطلقا فنعلموا ولا يلزم من كون احدها
ضروريا كون الاخر كذلك وسيجيء في الاخر ما اذا عطفنا الى هذا الموضع بقوله قال الخ اقول استدل
على ان العلم ليس ضروريا بانه لو كان ضروريا لكان بسيطا ويلزم منه ان يكون كل معنى علما واللازم منتف اما
الملزوم فلان العلم ليس ضروريا الا البسيط كما ستبينه واما الثانية فلان حصول المعنى ذاتي للعلم اذ لو رفع عن الذهن
لا ينفع ما هيه العلم عنه ضرورة والمفروض انه لا ذاتي له غيره بساطته فيكون ذلك تمام حقيقته فيلزم من حصوله
حقيقته واما بطلان اللازم فلان حصول المعنى قد يكون ظنا وجهلا وتقليدا وغيرها قال واصح الحدود الخ اقول
واما القايلون بانه لا يحد فقد ذكروا له حدودا واصحها انه صفة توجب لمحلها تميزا لا يحتمل النقيض بوجه وهذا
يتناول التصور اذ لا يقتضي الا التصديق الشيخ اذ له يعبر والاحتمال من كان يرى ان الاشعري يقتضي على هذا
فيدخل فيه ادراك الحواس كالسمع والبصر والارادة فيدان الحد فقال التميز الى الامور المعنوية فخرج لان تميزها
في الامور العينية الخارجية وورد اعترض على هذا الحد بان العلم لا امور اعتبارية كالكون الجبل حجرا فانه علم ولا يحل
البعض الجواز تعلق الجبل بها مثلا لتجانس الجواهر واستوائها في قبول الصفات مع بوت الفارق المختار
وهما نوعان جوابا ورد ذلك لاجاب بالمنع واشتراط ان لنسلم ان يكون في الوسط لواحد حجرا او دهبا ما لضروره واذا
علما لاعاده كونه حجرا في وقت استحال ان يكون في ذلك الوقت دهبا ما لا علما كونه حجرا اما استحال ان يكون دهبا في شيء الجواب
وفي احتمال النقيض في بعض العلوم ضروري مع انه يحتمل النقيض يعني انه لو قدر ورد ذلك بعينه لوقع منه محال
لعينه وذلك لا يوجب احتمال كاف في حصول الجزم في غيره واحتاطه حركة او سكونه اذا علم بالجزم فانه لو قدر بعينه ذلك

الوقت ولزم منه محال اخر ان نقيضه في ذلك الوقت يحتمل والمحتمل ان احتمال تعلقه لنقيض الحكم الثابت به لا يستلزم المحال
بل الواقع احدهما نفسه جزما مطابقا لامر موجود من خبر وغيره قال واعلم ان ما عنه الذكر الحكمي اح اقول اذا قلت زيد
قايم اوليس بقايم فقد ذكرت حكما وهو الذكر الحكمي وهو سبي عن امر في نفسك من اثبات او نفي وهو ما عنه الذكر الحكمي وربما
الذكر النفسي وله نقيض فالاثبات نفي للسلب ذلك السلب هو طرفاه منقول ما عنه الذكر الحكمي سواء
عنه الذكر الحكمي واما ان يحتمل متعلقه النقيض اي نقيض ما عنه الذكر الحكمي بوجه من الوجوه اولا والثاني هو
العلم والاول اما ان يكون بحيث لو قدر الذكر النقيض لكان محتملا عنده اولا والثاني هو العلم عند وهو
كان مطابقا للواقع فاعتقاد صحيح والا فاعتقاد فاسد والاول اما ان يحتمل النقيض وهو راجح او مرجوح او مساو
فالراجح الظن والمرجوح الوهم والمتساوي الشك اما محل المورد ما عنه الذكر الحكمي دون الذكر اعتقاد او الحكم ينتاول
الذكر والوهم لا الاعتقاد والحكم للذهن فيه واسار يعوله لو قدر انه الى ان الظن اعتقاد شيطوقد لا يحظر نقيضه
بالبال ولكن ينبغي ان يكون بحيث لو خطر بعضه بالبال لخطر ولا يكون بنيته في احوره بحكم لو قدر نقيضه لمنعه فان قلت
الاعتقاد لا يحتمل النقيض عند الذاكر ولا في الواقع اذ الواقع احدهما قطعا ولم يعتبر الجوانح العقل كما في العادات
فما معنى احتماله للنقيض قلت ذلك احتمال متعلقه للنقيض في نفس الامر بالنسبة الى الحاكم ان يحكم فيه بالنقيض وذلك
بان يكون الواقع فيه نقيضه او هو ولا يكون ثمة موجب من خبر او ضرورة او عاده يوجب الحكم قال واعتقاد عن علم او
شبهه لا يسع ان يحصل فيه الجزم الذي لا يقبل الحصول اعتقاد نقيضه ثم ذكر انه وقع هذا التقسيم
حدودها اي حد كل احد من الظن والعلم وشبهاتها بان يقال العلم ما عنه الذكر الحكمي الذي لا يحتمل متعلقه النقيض
بوجه والظن ما عنه الذكر الحكمي الذي يحتمل متعلقه النقيض عند الذاكر لو قدر احتمالا راجحا وعلة نفس قال
والعلم ضربان اح اقول اذا تصورنا نسبة امر الى امر اثباتا او نفيا وشككنا فيه فقد علمنا شيئا من الامرين والنسبة
صرنا ما من العلم لانا لا نشك فيما لا نعلم اصلا ثم اذا زال الشك وحكمنا به فقد علمنا النسبة صرنا اخر من العلم وهذا
الضرب متميز عن الاول بحصوله وبلازمه المشهور وهو احتمال التصديق والكذب فهذان ضربان العلم ضربان ضرب يتعلق
بالمفرد وتسميه بعضهم تصورا وبعضهم معرفة وضرب يتعلق بالنسبة اي حصولها وتسميه بعضهم تصديقا
وبعضهم علما فيختص هذا الضرب بالعلم لا لاشتراك او لغلبته وقوله ضربان اشارة الى انهما نوعان مندرجان تحت نوع
ويتعلقوا بالمفرد كما يتعلق النسبة ونوع يتعلق بالنسبة فلا يرد تصور النسبة عليه قال كلاهما ضروري اح اقول
كل واحد من التصور والتصديق ينقسم الى ضروري يحصل لا بطلب ومطلوب لا يحصل الا بالطلب وجودا او اقساما الاربعة
وحدانية والمنكر مباهت ويعرض عنه او جاهل يعناه يفهم والتصور الضروري هو ما لا يستقدمه تصور يقدر مطابقا
اي لا يوقف تحققه عليه وهو الذي يتعلقه مفرد كالوجود والشيء فلا يطلب بحد اذ لا حد له فانه تسبر اجزاء المفرد
ولا اجزاء له والمطلوب بخلافه وهو ما كان متعلقه مركبا ومطلوب معرفة ذاته ليعرف بتصوره وذلك حده فقد سبق كل
مركب يكتسب بالحد ولا سبيل من البسيط كذلك هذا ما وعدناك به سابقا ان البسيط هو معنى الضروري والتصديق
البديهي ما لا يستقدمه تصديق يوقف عليه وهو دليله وطلبه النظر ولا ما سبق يستقدمه تصور يوقف عليه
ضرورة كان وبطيها والمطلوب بخلافه اي يستقدمه تصديق يوقف عليه وهو دليل ومطلوب لدليل واعلم انه لا
يلزم من توقف التصور على تصور اخر توقف التصديق على تصور ما لجواز ان يطلب بدليل لا بطرق قال واورد على
التصور اح اقول اورد على التصور انه لا مطلوب منه لانه اما حاصل فلا يطلب لكونه تحصيلا للحاصل واما غير

حاصل فلا يطلب لاستحالة ان يقال اليه حاصل من وجه ما يعود الكلام مما يطلب من وجهين بل الجواب انه يشعر بما
اي بمفرداته التي ذكرانها يطلب بتعرف صورته وتعيينها مفصلة ويطلب بحصول بعضها ما لتعيين كمن يرى انسانا ما
كثيرة فيهم زيد ولا يعرفه بعينه فيسئل عنه من يعرفه فيصح به على احدهم ويقول به هو هذا او يعرفه بعلامة لها
لزيد دون غيره اذا واعلم ان هذا اعني تحصيل تصور لم يكن هو ما كابره فان من مارس العلوم تصور اصطلاحات
وغيرها ما لا تصوره العامي قطعا والتحقيق انه ليس كل تصور متصورا تفصيلا اي بصورا حاضرا بل منه
ما هو كالمخزون المعرض عنه يلتفت اليه بالقصد فيحضر واذا استحضر جملة منه وثبت حصل مجموع لكن كذلك
بتمامه ربما يستقل الذهن منه الى غيره مما كان معقولا عنه او متوجها اليه لتعقله بوجه اخر كما يستقل من الجدار
الجار ومن الصوت الى المصوت وقد اورد على المصنف بنسله فيسئل المطلوب منه لانه اما حاصل او غير حاصل
به كما تقدم والجواب انه تتصور النسبة نفيا واثباتا والمطلوب تعيين احدهما وذلك ان العلم بالنسبة
من حيث هو تصورها غير العلم بحصولها والا لزم من تصورها العلم بحصولها فاذا تصورنا النفي والاثبات وشككنا
فيها او حكمنا بثبوتها فيها لزم اجتماع النفي والاثبات وهما نقيضان قال وماده المركب اح اقول لكل مركب ماده
وهو كالخشب للسرير وصوره وهي كالهيئة للسرير وله ماده معرداته التي تحصل هو من اتيانها وصورته هيئته
الحاصلة الحاصلة من اتيانها مهما ان ذلك قد يكون زايدا على مجموع المفردات كالمزاج الحاصل لاجزاء المعجون الذي به تظهر
اثاره وقد لا يكون كعدد العشرة لاحادها فان العشرة واحد وكانت عشرة واحد فليس الا مجموع الاحاد ولم يحصل الحاصل بعد
الا لتيام كيفية زايدة اللهم الا بحسب العقل لكان قال واحد حقيقي اح اقول احد عند الاصوليين ما يمتاز الشيء عن
غيره وبسيط الى حقيقي ورسمي ولفظي فالحقيقي ما انبا عن اتيانه الكلية المركبة اي عن اتيان الحدود دون عرضيا
والى مجموع ثم الكلية دون الشخصات قال الشخاص احد الذي ركبت بعضها مع بعض لانها وزادي لا يعيد الحقيقة نعم
الصوره والرسمي ما انبا عن الشيء بلازمه كما يقال الخمر ما يقذف الزبد فان ذلك لازم له عارض بعد تمام حقيقته
واللفظي ما انبا عنه بلفظ اظهر مرادف مثل العقار الخمر وشرط الجميع الاطراد والانعكاس قال الاطراد هو انه
كلما وجد الحد وجد المحدود ولا بد حال منه شيء لبين من افراد المحدود فيكون مانعا والانعكاس هو انه كلما
وجد المحدود وجد الحد ولزمه كلما انتفى الحد انتفى المحدود فلا خرج عنه شيء من افراد المحدود فيكون جامعا
قال والذاتي ما لا تتصور اقول الذاتي ما لا تصور فهم الذات فقيل فهمه فلو قدر عدمه في العقل لارتفع الذات
كالملونية للسواد والحسية للانسان فلو خرجنا عن الدهن لبطل فهمها وفهمنا ارتفع الحقيقيتين اي حلاف المقتضين
ومن احال انه لا يعقل الذات فصل فهم الذاتي قال الذاتي للحد الحقيقي يعقل جميع الذاتيات وذلك لان كل
شيء جدار اتيان الامر جهة العباره ما يريد كوبعض الانسان بالمطابقة تارة وبالتضمن اخرى واما غيره فيتعاد
لحوار تعدد اللوازم والاسما المشهورة وقد يعرف الذاتي بانه غير معقول الانتفاء الذات يعقله فالسواد للسواد ليس
بعقله اصلا وكذا الملونة لعدم ما عليه خلاف الزوجية للاربعة فان الزوجية معقوله وقد يعرف بالترتب
العقلي اي هو الذي يتقدم على الذات في العقل وهذا لخصوص الحقيقة وهما راجعان الى الاول قال وعام الماهية اح
اقول السؤال الهو اما ان يكون عن تمام الماهية فتمام الماهية هو المعقول في جواب ما هو وذلك كالانسان لزيد فانه
تمام ماهيته المعقولة واما مشخصاته فلا يدخل في العقل واما اشاراته وهميته او حسيته واما حروفها
فتمام المشترك الخمس كالحيوان للانسان دلالة تضمنية كما مر وبين الفرس مثلا الا هو والجزء المميز هو المتضمن